محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٣٧١ /٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســادة

كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

---

lawpedia.jo

التمييز الأول :-

المميـــــز :

وكيلته المحاميا

المميز ضده : الحـــق العـــــــــام

التمييز الثاني :-

المميـــــز :

وكيلته المحامية ه

المميز ضده : الحـــق العـــــــــام

قـــــدم فـــي هـــذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ وذلك للطعن في القرار الصـــادر عـــن محكمـــة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١١٧٦ فصل ٢٠٠٧/١/٢٨ والقاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول -

١- تجـــريمه بالـــتهمة المعدلـــة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- إدانـــته بالـــتهمة الثانية والحكم عليه بالحبس سنة وغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثانـــياً :- بـــراءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالـــثاً:- تجريم المتهم الثالث عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات .

<u>عطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-</u>

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول :-

أ- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة مقـــدارها عشـــرة آلاف ديـــنار عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

نظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقـــوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمســـة آلاف ديـــنار والرســـوم تحســـب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع فـــــي ٢٠٠٦/٣/١٤.

ب- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع فـــي ٢٠٠٦/٣/١٤.

lawpedia.jo

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني :-

الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة مقـــدارها عشـــرة آلاف ديـــنار عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
نظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيف العقـــوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمســـة آلاف ديـــنار والرســـوم تحســـب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع فـــــــي ٢٠٠٦/٤/٢٣ .

ثالثاً :- مصادرة المخدرات والسيارة المضبوطة في هذه القضية .

و تتلخص أسباب التمييز الأول بما يلـــــــي :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب في تطبيقها لنص المادة ٢٢٦ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وذلك بدعوتها للمحقق من مرتب إدارة مكافحـــة المخدرات وذلك لإثبات أن أقوال المميز التحقيقية والمزعوم أخذها بواسطة الشـــاهد أخذت بالطوع والاختيار وبالنتيجة إدانة المميز بالاستناد إلى اعترافه الوارد بهذه الإفادة ذلك أن المحكمة هي منبر لتحقيق العدالة وليس لإثبات الإدانة ونص المادة ٢٢٦ فـــي قانـــون أصول المحاكمات الجزائية أجاز للمحكمة دعوة أي شاهد إظهار للحقـــيقة وتحقـــيقاً للعدالة وليس لإثبات الإدانة وتسديد النقص الوارد في بينات النيابة وإسعافها في حالة السهو عن تقديم البينة .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانتها للمميز بالاستناد إلى اعترافه لدى المحقق وذلـــك بعد إبرازها للأقوال التحقيقية للمميز (بحجة إثبات أن هذه الأقوال المزعومة أخذت بالطوع والاختيار) ذلك نص المادة ١٥٩ من قانون أصول محاكمات الجزائية حصرت عبء إثبات الأقوال التحقيقية والتي يعترف بها المتهم بارتكابه لجرم ما دون

lawyeda.jo

حضور المدعي العام أخذت بالطوع والاختيار بالنيابة وليس بالمحكمة حيث جاء نص المادة صريحاً وواضحاً ولا يجوز التوسيع ولا القياس ولا الاجتهاد في مورد النص .

٣- بالتناوب خالفت محكمة أمن الدولة الأصول باتخاذها صفة الادعاء العام بدعوة المحقق الشـــاهد وخـــروجها عن الحياد وتحقيق العدالة خاصة وان الأقوال المـــزعومة للمميـــز التي أبرزت بواسطة الشاهد هي أقوال مخالفة للقانون وللأصول حـــيث أخذت من المميز بعد انتهاء إجراءات التحقيق وتحويل القضية برمتها للمدعي العـــام وهو صاحب الاختصاص بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بينما الأقوال المزعومة للمميز مأخوذة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ حيث لا صلاحيات للضابطة العدلية بعد تحويل القضية للمدعـــي العام وهو صاحب الاختصاص إذ جاء اخذ هذه الأقوال المزعومة أصلاً من قبل الشاهد مخالف للأصول .

٤- لـــم تتوانَ محكمة أمن الدولة في مخالفتها للقانون والأصول من خلال المحاكمات في ســـبق ذكـــره وحســـب بـــل جـــاوزت ذلك في حيثيات قرارها بإدراج اسم الملازم ( ) كمحقق مع المميز لإبراز تلك الإفادة المزعومة من خلاله كمحقق مـــع المميـــز (المـــتهم الثالث) فجاء قرارها بهذا الخصوص مخالفاً لواقع إجراءات المحاكمـــة (حيث أن الشاهد المذكور لا علاقة له بهذه القضية) لا من قريب ولا من بعيد مما يشكك في جدية الفصل في هذه القضية حسب الأصول .

٥- كما أخطأت محكمة أمن الدولة في اعتمادها في قرار التجريم على صورة فاكس غير مصدقة لأقوال (الوكيل) والذي لم يدرج اسمه في لائحة الاتهام كشاهد في هذه القضية ولا كمتهم أصلاً مما يشكل مخالفة صارخة وصريحة للأصول ذلك أن المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصها الواضح والصريح لا يجيز للمحكمة أن تعتمد إلا للبينات التي تقدم خلال المحاكمة ويتمكن الخصوم من مناقشتها ونص هذه المادة جازم وواضح وصريح ولا اجتهاد في مورد النص هنا أيضاً.

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريمها للمميز بالاستناد إلى كافة بينات هذه القضية والتي لا تمت للمميز بصلة إذ أن مجرد أقوال المتهم إلا والتي يدعي بها أن ما قام بنقله من حـــبوب عائـــدة لشخص يدعى ( ) والذي لم يتطرق لوجود أي علاقة بيـــنما ما تم ضبطه وبين المتهم الثالث (المميز) ولم تقدم النيابة دليلاً على أن المميـــز هـــو من قصده المتهم الأول ( ) بإفادته لدى المحقق لا يعتبر بحد ذاتها

lawpedia.jo

دليلاً للإدانة حيث جاء ملف هذه القضية خالياً من أي دليل أو قرينة أصولية وجازمة على ارتكاب المميز للجرم المستند إليه .

لهذه الأسباب تلتمس وكيلة المميز إعلان براءة المميز مما اسند إليه .

و تتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلـــــــي :-

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت اليها بإدانتها للمميز بالجرم بالصفة المعدلـــة واعتـــبارها أن المميـــز كـــان ناقلاً بقصد الاتجار بالاستناد إلى كبر الكمية المضـــبوطة وارتفاع الأجر لمخالفة هذه النتيجة لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها نذكر سبيل المثال لا الحصر .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المميز قام بنقل الحبوب المضبوطة بقصد الاتجار مفترضة وجود القصد الخاص دون أن تتحرى هـــذا القصد فعلاً والذي يعتبر بمثابة النص الخاص لوجود المعاقبة بحدود الاتجار أما إذا ما ينفي هذا القصد انتفت جناية الاتجار بشتى صورها وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على كافة بينات هذه القضية بإدانة المميز بالجرم المعـــدل بالاســـتناد إلى الضبوط المنظمة بواسطـــــــــــــة الشهود

ذلك أن أي من الشهود لم يشير إلى أن المميز كان ينقل هذه الحبوب بقصد الاتجار وجاء قرارها بحق الخصوص قاصراً وغير معلل .

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بإدانتها للمميز بالاستناد إلى أقوال الوكيل والتي لم تقدم أثناء المحاكمة ولم يتمكن المميز من مناقشته بها مما يعد مخالفـــة صـــارخة وصريحة لنص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والـــذي جـــاء بالنص صراحة على عدم جواز اعتماد المحكمة لأية بينة لم تقدم أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم بصراحة والنص واضح وصريح وجازم ولا اجتهاد في مورد النص .

lawpedia.jo

لهـــذه الأســـباب تلتمس وكيلة المميز تعديل وصف التهمة المعدلة من جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى جنحة نقل مادة مخدرة تعتبر غايات الاتجار والتعاطي ومعاقبته بحدود المادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢- .

٣-

- جـــرم اســـتيراد مـــادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانـــون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً .

-جـــرم اســـتيراد مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمادة ١٤/أ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الأول .

وتلخصت الوقائع التي أقامت على أساسها النيابة العامة اتهامها بما يلي :-

(أن المتهمين الأول والثاني شقيقان تربطهما علاقة صداقة بالمتهم الثالث وهو من أرباب الســـوابق في جرائم الاتصال بالمواد المخدرة والذي تربطه بدوره علاقة صداقة بالمشتكي علـــيه الوكيل أمن عام وفي أحد الأيام من أواسط شهر شباط من العام الحالـــي ٢٠٠٦ وبناء على الاتفاق فيما بين المتهمين جميعاً بالاشتراك مع الوكيل المذكـــور لاســـتيراد حـــبوب (الكبـــتاجون) المخدرة من سوريا بقصد الاتجار بها داخل الأراضـــي الأردنـــية فقـــد غادر المتهم الأول بسيارة أردنية تحمل الرقم نوع (كابـــرس) مـــتوجهاً إلـــى سوريا حيث التقى هناك بشخص يدعى لم يكشف

lawpedia.jo

التحقـــيق عن هويته الذي قام باستلام السيارة من المتهم الأول وتخزين الحبوب المخدرة في داخلها وذلك بالتنسيق مع المتهم الثالث عبر اتصالات هاتفية أجريت بينهما وبتاريـــخ ٢٠٠٦/٢/١٦ ولـــدى وصول المتهم الأول بسيارته الموصوفة المحملة بالحبوب المخدرة إلى مظلة تفتيش القادمين في مركز حدود جابر وبناء على تنسيق مسبق فيما بين المشتكي عليه الوكيل وسام واحد أفراد مرتب إدارة مكافحة المخدرات العريف منيف الربيع فقد قام الأخيـــر بعملـــية تسهيل دخول تلك السيارة إلى المركز تمهيداً لضبط الحبوب المخدرة في داخلهـــا حـــيث تم تفتيشها وعثر في داخلها على كمية من الحبوب الكبتاجون المخدرة بلغ عددها (٣١١٠٠٠) حبة كانت مخبأة في الأبواب الأمامية والخلفية والجناح الأيمن للسيارة كما عثر بحوزة المتهم الأول لدى تفتيشه على قطعة من مادة الحشيش المخدرة بلغ وزنها (٣٥) غرام قام باستيرادها بقصد تعاطيها اثر ذلك جرت الملاحقة) .

جرى إحالة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة وسجلت بالرقم ٢٠٠٦/١١٧٦ .

باشـــرت المحكمـــة المذكـــورة النظر في الدعوى والاستماع إلى أدلتها و تحقيقها وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي على النحو المبين في محاضرها اعتقت الواقعة الجرمية التالية:-

(يـــرتبط المـــتهم الـــثالث بعلاقة صداقة مع المتهم الأول ومن جهة أخرى يرتبط المتهم الـــثالث بعلاقـــة صـــداقة مع الوكيل وسام حدادين الذي كان يعمل في مرتب قسم مكافحة مخـــدرات حـــدود جابـــر وفي أواسط شهر شباط من العام ٢٠٠٦ طلب المتهم الثالث من المـــتهم الأول التوجه إلى سوريا من اجل نقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة لحسابه مقابـــل اجـــره مقـــدارها ٥٠٠ دينار وبالفعل وخلال تلك الفترة فقد توجه المتهم بالسيارة الكابـــرس ذات اللـــوحة الأردنـــية رقـــم ٥٨٦٢٢ إلى سوريا بعد أن زوده المتهم الثالث بمصاريف الرحلة والأماكن التي سيتوجه إليها و الأشخاص الذين سيلتقي بهم وهناك التقى بأشـــخاص معـــروفين مـــن قبل المتهم الثالث والذين قاموا بأخذ السيارة ذات الرقم أعلاه وتخزين الحبوب المخدرة في داخلها وبقي المتهم الأول ينتظر في الخارج في سوريا حتى ورد اتصـــال من المتهم الثالث يخبره فيه بموعد قدومه إلى المركز الحدود وبنفس الوقت أخذ المتهم الثالث يكثف الاتصالات بالمشتكي عليه وسام من مركز حدود جابر فقد أجرى عدة اتصالات مع شاهد النيابة الرقيب منيف الربيع وعرض عليه مبلغ ألف دينار من اجل إدخـــال السيارة موضوع هذه القضية دون أن تمر بإجراءات التفتيش المعتادة وبدوره ابلغ الـــرقيب منـــيف الضابط المسؤول عنه بالأمر وطلب منه الضابط المسؤول الاستمرار في

الاتصال مع الوكيل وسام وإيهامه بأنه موافق على عرضه لقاء زيادة المبلغ المطلوب لتنفيذ المهمة وبناء على الاتصالات المختلفة فقد تم الاتفاق فيما بين المتهمين الأول والثالث على أن يكـــون موعد حضور السيارة التي يقودها المتهم الأول والمملوءة بالحبوب المخدرة هو يـــوم ٢٠٠٦/٢/١٦ وبالموعد المحدد ولدى وصول المتهم الأول بالسيارة ذات الرقم أعلاه قـــام الرقيب منيف بتسهيل مهمة إدخال السيارة من اجل ضبط كمية الحبوب المخزنة فيها وبالفعل وبعد تفتيش السيارة تم ضبط (٣١١٠٠٠) حبة كبتاجون مخبأة في الأبواب الأمامية والخلفية والجناح الأيمن كما ضبط بحوزة المتهم الأول لدى تفتيشه جسمانياً ضبطت قطعة مـــن مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ٣٥ غرام قام بإحضارها من سوريا لغايات تعاطيها وبفحص عينة من الحبوب المضبوطة تبين أنها تحتوي على مادة (الامفيتامين) وان القطعة المضـــبوطة بحـــوزة المتهم الأول تحتوي على مركبات الحشيش المخدر و على اثر ذلك جرى التحقيق بالقضية).

lawpedia.jo

طبقت المحكمة المذكورة القانون على الوقائع المذكورة ووجدت أن أركان التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول ثابتة بحقه من خلال اعترافه أمام المحكمة و آخذت به .

أمـــا فـــيما يـــتعلق بالـــتهمة الأولى المسندة للمتهمين فتجد المحكمة أن اتفاقاً تم ما بين المتهمـــين الأول والثالث بأن يقوم المتهم الأول بنقل كمية من حبوب الكبتاجون من سوريا لحساب المتهم الثالث مقابل اجره مقدارها ٥٠٠ دينار ومصاريف الرحلة وتجد المحكمة أن من قام بنقل حبوب الكبتاجون هو المتهم الأول وليس المتهم الثاني وان ما ورد بحق المتهم الثاني من بينات لا يتعدى حدود إفادة متهم ضد متهم لا يجوز الاعتماد عليها في الإدانة ما لـــم تـــرد بيـــنة أخرى تؤيدها وهو الأمر غير المتوافر في هذه القضية مما يستلزم إعلان براءته من هذه التهمة عملاً بالمادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وفيما يتعلق بالوقائع الثابتة لدى المحكمة بحق المتهم الأول فتجد المحكمة أن هذه الوقائع جاءت اكثر انطباقاً مع عناصر وأركان جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وليس جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار المسندة للمتهم الأول مما يقتضي تعديل وصف التهمة إلى تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية وفيما يتعلق بالمتهم الثالث فالثابت للمحكمة من خلال اعترافه أمام المحقق الذي قنعت المحكمة بصحته ومن خلال إفادة المتهمين الواردة بحقه انه تاجر مخدرات وقد سبق وان تاجر بكميات كبيرة من المخدرات في السنوات الماضية واستخدم اسم شقيقه (مصلح)

بهـــويات مـــزورة للإفلات من رقابة رجال مكافحة المخدرات وقد استغل علاقته بالوكيل وسام حدادين لاستيراد كمية حبوب الكبتاجون التي قام بنقلها المتهم الأول لحسابه .

وبمـــوجب القـــــــــرار رقـــم ٢٠٠٦/١١٧٦ تـــاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ قررت المحكمة المذكورة ما يلي :-

أولاً:- بالنسبة للمتهم الأول اكرم عاهد سلامة بني صخر :-

١- تجـــريمه بالـــتهمة المعدلـــة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- إدانـــته بالـــتهمة الثانية والحكم عليه بالحبس سنة وغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثانـــياً :- براءة المتهم الثاني عارف عاهد سلامه من التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالـــثاً:- تجريم المتهم الثالث طلال مطلق ـ لاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما ورد في قرار التجريم نقرر ما يلـــــــي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول أكرم عاهد سلامه بني صخر :-

أ- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة مقـــدارها عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ٨/أ /١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
نظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلـــك مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقـــوبات بتخفيض العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصـــف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٣/١٤ .

lawpedia.jo

ب-عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ بحقه العقوبة الأشد دون ســـواها وهـــي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغـــرامة خمسة آلاف دينار والرسوم تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٣/١٤.

ثانـــياً :- بالنســـبة للمجرم الثاني طلال ، الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمس عشرة سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار عملاً بأحكـــــام المـــادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

نظـــراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـــيض العقـــوبة إلـــى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصـــف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٤/٢٣ .

لـــم يـــرض المـــتهمان طـــلال وأكرم بهذا القرار فطعن فيه كل منهما تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة من كل منهما بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ .

<u>وعن أسباب التمييز المقدم من الطاعن طلال :-</u>

- **عـــن الأسباب من الأول ولغاية الثالث** وحاصلهم النعي على محكمة أمن الدولة خطأها في تطبيق نص المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدعوة الشاهد المحقق اكرم قطاونة .

وفي ذلك نجد انه وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه تقـــام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية وتجيز المادة ٢٢٦ من القانون ذاته أثناء النظر في الدعوى الجزائية أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت ذلك يساعد على إظهـــار الحقـــيقة ونجد أنه وفقاً لهذه الصلاحية قد ارتأت محكمة أمن الدولة أن تستمع لشـــهادة الشاهد أكرم قطاونه باعتباره المحقق الذي دون أقوال الطاعن طلال لدى إلقاء القـــبض علـــيه وقـــد شـــهد المذكور على صحة الإفادة وصدورها عنه وتوقيعها منه والظروف التي رافقت الإدلاء بتلك الأقوال حيث أخذت بطوعه واختياره (ونشير بكل

lawpedia.jo

ذلـــك إلـــى تمييز جزاء ٣٥٣ /٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ منشورات مركز عدالة) .

وعليه يكون ما جاء في هذه الأسباب غير وارد ويتعين رده .

- **وعـــن السبب الرابع** وحاصله النعي على محكمة أمن الدولة خطأها في مخالفة القانون والأصـــول عـــندما أشـــارت في قرارها إلى شهادة الشاهد عامر الزغلوان كمحقق مع الطاعن خلافاً للواقع .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة كونت قناعتها بواقعه قيام الطاعن باستيراد مادة مخـــدرة و بالتالـــي بـــناء حكمها عليها من خلال العديد من البينات من ضمنها شهادة المـــلازم عامـــر الـــزغلوان لتوليه التحقيق مع المتهم الطاعن ، وضبط إفادته بطوعه واختياره طبقاً لما ورد في ص (٦) من القرار المطعون لفيه .

وبالرجوع إلى محاضر المحاكمة لدى محكمة أمن الدولة فإنها لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى أن المحكمة المذكورة قد استمعت إلى شهادة الشاهد المذكور مما يعني انه جرى بناء الحكم على بينة وهمية ، وحيث أن المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على انه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم .

وعليه يكون ما جاء في هذا السبب وارد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

- **وعـــن السبب الخامس** وحاصله النعي على محكمة أمن الدولة خطأها في اعتمادها في قرار التجريم على صورة فاكس غير مصدقة لأقوال الوكيل وسام حدادين .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة أمن الدولة كانت قد اعتمدت صورة الفاكس المشتملة على أقوال المتهم الوكيل وسام حدادين المأخوذة من مدعي عام مكافحة الفساد ضد الطاعن حول واقعة استيراده للمادة المخدرة الكبتاجون بالسيارة التي يقودها المتهم أكرم .

وحيث نجد أن أقوال المتهم وسام لدى مدعي عام إدارة مكافحة الفساد هي أقوال متهم ضـــد مـــتهم آخر وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها .

وحـــيث نجـــد أن محكمة أمن الدولة قد اعتمدت هذه الأقوال دون أن تبين القرينة التي تـــؤيدها مما يجعل من قرارها المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وسابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لورود هذا الطعن عليه .

lawpedia.jo

- **وعـــن السبب السادس** وحاصله النعي على محكمة أمن الدولة خطأها في عدم مراعاة أن مجرد أقوال المتهم الأول والتي يدعي بها أن من قام بنقله من حبوب عائدة لشخص يدعى مصلح الرويلي والذي لم يتطرق لوجود أية علاقة بين ما تم ضبطه وبين الطاعن (المميز طلال) ولم تقدم النيابة على أن المميز هو من قصده المتهم الأول .

وفـــي ذلك نجد أن المتهم الأول أكرم وفي مرافعته المقدمة لدى محكمة أمن الدولـــــة ص (٣و٤) مـــنها ذكر بأن نشاطه اقتصر على نقل الحبوب وتسليمها لأصحابها في الأردن كـــل مـــن المتهم الثالث طلال وآخر وبالتالي تغدو المجادلة بعدم تطرق المتهم أكرم في أقواله إلى أية علاقة بين المدعو مصلح الرويلي والمتهم (الطاعن) طلال لا طائل منها مما يتعين معه رد ما جاء في هذا السبب .

وعـــن أســـباب تمييز الطاعن أكرم عاهد سلامه وحاصلها النعي على محكمة أمن الدولـــة خطأها فيما توصلت إليه بتجريم المتهم أكرم بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً إلى بينات غير قانونية .

وفي ذلك نجد أن المشرع في جرائم المخدرات يشترط توافر أركان ثلاثة :-

١- الـــركن المـــادي وهي الأفعال المادية التي عددتها الفقرة أ /١ من المادة ٨ من قانون المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية (انتج أو صنع أو استوردَ أو صدر أو قام بنقلها أو خزنها).

٢- أن تكون المادة مخدرة .

٣- الـــركن المعـــنوي أي النية الجرمية . ولا يشترط القانون في جرائم المخدرات توافر القصـــد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة. أي العلم بأن الشيء من المواد المخدرة والإرادة حرة وطليقه دون إكراه .

وحـــيث أن الأفعـــال التـــي اقـــدم عليها الطاعن أكرم وهي قيامه بنقل مادة حبوب الكبـــتاجون المخدرة حجم (٣١١٠٠٠) حبة بواسطة تكسي الكابرس التي قادها من سوريا إلى الأردن مقابل اجره وضبطها معه في الحدود السورية الأردنية طبقاً لما هو مستفاد من مجمـــل بيـــنات النيابة المقدمة وعلى وجه الخصوص ، اعترافه أمام الشرطة والتي قامت النـــيابة العامة الدليل على سلامة وصحة هذا الاعتراف وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول

lawpedia.jo

المحاكمـــات الجـــزائية ومـــن الضبط م/١ المبرز بواسطة منظميه حول ضبط الكمية من حبوب الكبتاجون في سيارته وهي مادة مخدرة .

فإن هذه الأفعال وبالتطبيق القانوني تشكل سائر عناصر وأركان جرم مخالفة أحكام المادة ١/أ/٨ مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته سالفة الإشارة .

وحـــيث نجد أن محكمة أمن الدولة قد توصلت إلى ما توصلت إليه محكمتنا أعلاه . فيكون ما توصلت إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقرارها واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون مما يتعين معه رد ما جاء في هذه الأسباب .

هذا وتنوه محكمتنا إلى أن محكمة أمن الدولة كانت قد استخلصت على ص (٣) من قرارها واقعة تتعلق بالمتهم طلال لا تنسجم مع الواقعة التي أوردتها في ص ٨ من القرار ممـــا يقتضي معه استخلاص واقعة محددة بخصوص المتهم طلال و منسجمة مع بعضها البعض .

لكل ما تقدم نقرر ما يلي :-

١- رد الطعن التمييزي من الطاعن أكرم وتأييد القرار المطعون فيه بحدوده .

٢- نقض القرار المطعون فيه في ضوء ما ورد في ردنا على السببين الرابع والخامس مـــن أســـباب تمييز الطاعن طلال وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينات وإصدار المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/٩/٥م

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقق/ إ . ك

lawpedia.jo